ما اذا قضيت في الحضر او في سفر غير قصر لفقد سبب القصر حال فعلها ودعوي انه لا يلزمه في القضا الا ما كان يلزمه في الادا ممنوعة
او فايته حضر ولو اجماع الا ان قضيت في السفر اجماعا الا من شذ ولانها تثبت في ذمته تامه وانما قضيت فاينه الصحة في المرض
ولو مع الاستلقا لانها حالة ضرورة ومن تحرم قعد لطروه والسفر ليس كذلك اذ لا يقصر لطروه بعد ان شرع في الصلاة في
الحضر والافضل لغير ملاح له دخل في تسيير السفينة معه اهله فيها وغير من لم يزل مسافرا بلا وطن في البر والبحر
ان يقصر اذا بلغ سفره المبيح للقصر ثلاث مراحل فاكثر للاتباع رواه الشيخان وخروجا من خلاف من اوجب القصر كابي حنيفه
رضي الله عنه بان يكون قاصدا لها حين مجاوزة ما مر فيقصر من حينئذ خلافا لما توهمه بعضهم انه انما يكون بعد بلوغه الثلاث
اما الملاح المذكور ومن بديم السفر وان كان من العارفين الملازمين للسباحه ومن سفره دون ثلاث مراحل فالاتمام له افضل
خروجا من الخلاف فان احمد يوجب الاتمام على الاولين وابي حنيفه يوجبه على الاخير ولموافقة احمد في الاولين للاصل قدم على ابي
ابي حنيفه القصر عليهما ولاعتضاد قول ابي حنيفه في الاخير بموافقته للاصل فقدم على خلاف من يوجب القصر في المرحلتين
وايضا فالقصر في الثلاث مجمع على جوازه بخلافه فيما دونها فراعينا الاول للاتفاق عليه دون الثاني وانما لم يراع خلاف من اشترط
للقصر اكثر من ثلاث ايام لان مدركه في غاية الضعف والسقوط ~~القصر اكثر من ثلاثة ايام لانه نعم القصر~~ وصلاة الخوف افضل ولو
تعارض الاتمام والجماعة فالاتمام افضل على ما بحثه الاذرعي ورجح غيره تقديم الجماعة لانها فرض كفايه وهو سنه وقول ابي حنيفه
بوجوبه عارضه قول احمد بوجوبها عينا فتساقطا ورجحت هي بما مر وكالاتمام القصر لا يقال احمد يقول بالصحه اذا انتفت الجماعه
وابو حنيفه لا يقول بها اذا انتفى القصر فكانت رعاية خلافه اولى لانا نقول قوله بوجوب القصر عارض سنه صحيحه وهي قول
عايشه رضي الله عنها يا رسول الله قصرت واتممت فقال احسنت فلم ينتا كد مراعاته على ان لاحمد رواية مشهورة ان الجماعه
شرط للصحه فتساوي الخلافان قال الاذرعي ولعلهم لم نصل رفقته فيما دون الثلاث الا قصرا فالقصر معهم اولى وقال الزركشي
يصلي معهم ثم اذا سلم قام ليتم ويكون محصلا للفضيلتين ونظر فيه بعضهم وقضية كلام الاذرعي انه حيث اقترن
بالقصر او الاتمام كمال خلا عنه الاخر كان افضل قبل الثلاث او بعدها وعن المحب الطبري انه استثنى من افضلية القصر ما اذا
رجع وبقي بينه وبين بلده او ما عزم على الاقامه المانعه فيه دونه ثلاثة ايام فالاتمام له افضل قال الاذرعي وهذا
غلط فاحش وقضيته انه لو كان سفره الي مقصده او غيره ثلاثة ايام فقط وسار ميلا مثلا يكون الاتمام له افضل
وهذا لا يقوله احد من اصحابنا فيما اظن انتهي واشار في التوسط الي اعتماده ان كان ابو حنيفه يمنع القصر في هذه الحال لكن
فلا في

مبحث ندب الخروج من الخلاف

قال في الخادم فيما قاله المحب نظر فان ابا حنيفه يوجب القصر فاذا راعينا خلافه ابتدا فكيف لا تراعيه انتهاء
وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقصر حتى رجع الى المدينة تنبيـــه علم مما تقرر انه يندب
الخروج من الخلاف لكن له شروط ان يقوى مدركه بحيث لا يعد هفوة ومن ثم كان الصوم في السفر افضل
بشرطه كما ياتي وان لا يخالف سنة ثابتة والا لم يراع كما نقل عن ابي حنيفه من بطلان الصلاة برفع اليدين لمخالفته
لصرايح الاحاديث الصحيحة بل المتواترة انه مندوب وكاباحة عطا اعارة الجواري للوطي على انه قيل
لم يصح عنه والاصطخري حل التصوير زاعما انه انما حرم اولا لقرب عهد الناس بالاصنام وقضية كلام
القفال ندب رعايته وان ضعف اذا كان فيه احتياط ووافقه المتولي حيث ندب التحجيل في التيمم ليخرج عن
قول الزهري يجب مسح جميع اليدين فيه مع ان الثابت عنه صلى الله عليه وسلم المسح الى الكوعين او المرفقين
وان يمكن الجمع والا لم يراع كاشتراط ابي حنيفة في الجمعة المصر الجامع لا يمكن الجمع بينه وبين من يوجبها
على اهل القرى ويمنع اجزا الظهر وكقول بعض اصحابنا من سبق الامام بالفاتحة لزمه اعادتها اذ لا يمكن
معه مراعاة القول بان تكرارها مبطل وكقول ابي حنيفه بتوقف العصر على مثلي الظل والصبح على الاسفار وقول
الاصطخري تخرج وقتهما بذلك فلا يمكن وقوعهما في وقت متفق عليه وكالقول بكراهة تكرار العمرة في السنة
او بكراهتها للمقيم بمكة في اشهر الحج وليس التمتع مشروعا له فيسن كل وقت ولا يراعي واحد من هذين
وكالبسمله فان الجهر بها عندنا هو السنة وعند ابي حنيفة واحمد الاسرار هو السنة وعند مالك الترك
بالكلية اما اذا لم يكن كذلك فينبغي الخروج لا سيما اذا كان فيه زيادة تعبد قال ابن عبد السلام والضابط
ان ماخذ الخلاف ان كان في غاية الضعف فلا نظر اليه وان تقاربت الادلة بحيث لا يبعد قول المخالف
فيستحب الخروج منه حذرا من كون الصواب مع المخالف انتهى تنبيـــه اخر استشكل ابن الانباري

مبحث كلام ابن الانباري

ندب الخروج من الخلاف بانه احداث قول لم يقل به احد فاذا اختلفوا على قولين التحريم والاباحة
قال فالقول بان هذا القول يتعلق به الثواب والفعل جايز قول لم يقل به احد والايمة كما ترى بين قايل بالاباحة
وقايل بالحرمة فمن اين الافضليه واجاب التاج السبكي بان افضليته ليست لثبوت سنة خاصة فيه بل لعموم الاحتياط
والاستبرا للدين وهو مطلوب شرعي مطلقا فكان القول بان الخروج من الخلاف افضل ثابت من حيث العموم واعتماده من الورع

Copyright © King Saud University